عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى وظاهره ايضا تصويرها حصولها
ولو قرأ في الثانية سورة قبل سورة الاولى قال عياض فلا خلاف في جوازه
وانما يكره في ركعة واحدة وفي مسايل البرزلي ان المشهور جواز ذلك وقال
الباجي يكره ذلك قال بعضهم ويكره ان يقرأ اخر السورة في الاولى واولها في
الثانية واما تنكيسها بان يقرأها من اخرها لاولها فحرام والظاهر انها تبطل
صلاة فاعله لانه صار كلاما اجنبيا او بمنزلته وليس من التنكيس المحرم
ان يقرأ النصف الاخير من سورة ثم يقرأ النصف الاول منها كل ذلك في
ركعة واحدة وانما هو مكروه وقوله في الاولى والثانية اي من الفريضة
وربما يشعر كلامه بذلك واما النافلة فقال ابن رشد السورة فيها مستحبة
لسماع ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر وهذا احدى المسايل
الخمس المستثنيات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الثانية الجهر فيما يجهر فيه الثالثة السر فيما يسر فيه الرابعة اذا عقد
ثالثة في النفل انها اربعا بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا من
النافلة وطال لا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها فايده
قال صاحب البيان كره مالك اظهار الهمزة في القرآن في الصلاة واستحب
التسهيل في رواية ورش لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وكره الترقيق
والتفخيم والروم والاشمام وغير ذلك من معاني القراءة نقله القرافي والثالثة
القيام اي يعني ان القيام لاجل السورة في كل ركعة سنة لانه وسيلة لقرائتها
وهي سنة فهو كذلك اعطاء للظرف حكم المظروف وحينئذ فالقيام مطلوب
لغيره كالقيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحة ولذلك من لم يقرأ غير الفاتحة ركع
عند تمامها ولا يقوم بقدر قراءة السورة وفايدة كون القيام للسورة سنة
انه لو استند في حال قرائتها لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط لم يكن اتيانه
بالسنة وصلاته صحيحة ولا يفهم ان معنى كونه سنة انه لو جلس حال
قراءة السورة ثم قام للركوع لم تحصل له السنة وصلاته صحيحة بل لو فعل ذلك
بطلت صلاته لانه فعل كثير وزياده في الصلاة والرابعة السر فيما يسر فيه
كالظهر والعصر والركعة الاخيرة من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشا
يتوالى